

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) :

وبعد تأكيد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للجتماع، طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة : وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 031/ع.ت.إ. 2024، بتاريخ 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Deutsche Lufthansa AG»، المراقبة المشتركة لشركة «Italia Trasporto Aereo S.p.A» عبر اقتناء نسبة 41% من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام باليابا لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/043 بتاريخ 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024)، والقاضي بتعيين السيد عبد الحميد ستاتي مقرراً في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأعيار المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ذي القعدة 1445 (20 مايو 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الإله ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المثبتة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

قرار مجلس المنافسة عدد 69/ق/2024 صادر في 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Deutsche Lufthansa AG»، المراقبة المشتركة لشركة «Italia Trasporto Aereo S.p.A» عبر اقتناء نسبة 41% من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة، بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

**الطرف المقتنى :** «Deutsche Lufthansa AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: 153-151 Venloer Strasse 50672 كولونيا - ألمانيا، ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة المحلية لمدينة كولونيا تحت رقم HRB 2168، وهي الشركة الأم لمجموعة «Lufthansa» التي تنشط بالأساس على الصعيد الدولي في مجال خدمات النقل الجوي للركاب وكذا خدمات الشحن الجوي للبضائع. كما تقدم الشركة من خلال فروعها عدة خدمات ذات الصلة بقطاع النقل الجوي، كخدمات الصيانة وإصلاح الطائرات التجارية والعسكرية، خدمات المطعنة داخل المطارات والطائرات وكذا خدمات أخرى.

وتقدم مجموعة «Lufthansa» في المغرب خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم من خلال عدة شركات الطيران التابعة لها ذكر منها شركة «Brussels Airlines S.A./N.V.» و «Eurowings GmbH» و «Swiss International Air Lines Ltd»، حيث تنشط المجموعة في عدة خطوط جوية مباشرة تربط بين عدة مطارات مغربية كمطار الدار البيضاء، مراكش، أكادير، طنجة والنااظور، ومطارات أوروبية متواجدة في عدة مدن ألمانية كميونخ، فرانكفورت، كولونيا، دوسلدورف، هامبورغ وشتوتغارت وكذا مطارات زيوريخ في سويسرا، بروكسل في بلجيكا وفيينا في النمسا. كما تقدم المجموعة بصفة ثانوية خدمات الشحن الجوي للبضائع موجهة للشركات والأفراد.

**- الطرف المستهدف :** «Italia Trasporto Aereo S.p.A.» وهي شركة أسمهم خاضعة للقانون الإيطالي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: 97 XX Settembre, 15907661001 بروما - إيطاليا ومسجلة بسجل الشركات بروما تحت رقم 104.12. وهي مملوكة بالكامل للدولة الإيطالية وتنشط أساساً في مجال خدمات النقل الجوي الوطني والدولي للركاب تحت العلامة التجارية «Ita Airways»، بالإضافة إلى خدمات الشحن الدولي للبضائع.

وتقدم الشركة في المغرب خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم، حيث تنشط في عدة خطوط جوية مباشرة تربط بين مطار محمد الخامس بالدار البيضاء وعدة مطارات متواجدة بمدن إيطالية كروما وميلانو وتورينو وبولونيا وفينيسيا.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية الدولة الإيطالية من خلال وزارة الاقتصاد والمالية، لتعزيز تواجد الشركة المستهدفة في الأسواق الأوروبية للنقل الجوي

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزعزع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 6 يونيو 2023، يحدد شروط وبنود اقتناص شركة «Deutsche Lufthansa AG» لـ«Ita Trasporto Aereo S.p.A.» لنسبة 41% من رأس المال شركة «Aero S.p.A.» و حقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبلّيغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمته ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمته ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلّيغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتخصيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطنية أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشترية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناص شركة «Deutsche Lufthansa AG» لنسبة 41% من رأس المال شركة «Ita Trasporto Aereo S.p.A.» و حقوق التصويت المرتبطة به وكذا تولي المراقبة المشتركة لها بمقتضى اتفاق الاستثمار الذي تم إبرامه في هذا الشأن، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمته ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفاءها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتميمته، وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمته ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامته به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أقفي أو عمودي أو تكتي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية السالفة الذكر، نظرا للأسباب التالية :

- أولاً، لعدم وجود أي ترابط أقفي بين أنشطة الشركتين، كون الشركة المستهدفة لا تنشط في الخطوط الجوية المباشرة أو غير المباشرة التي تربط بين المطارات المغربية ومطارات مدن الدول التالية والبالغة الذكر: ألمانيا، بلجيكا، سويسرا والنمسا؛

- ثانيا، وبالرغم من وجود ترابط أقفي بين الشركتين أطراف العملية في أسواق خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب من مطار الدار البيضاء إلى مطارات المدن الإيطالية التالية: روما، ميلانو، تورينو، بولونيا وفينيسيا، كون الشركة المقتنية تنشط من خلال الفروع التابعة لها، في نفس الخطوط الجوية من خلال عرض رحلات غير مباشرة من مطار الدار البيضاء إلى مطارات المدن الإيطالية المذكورة، مرورا بمطار التوقف بفرانكفورت في ألمانيا. إلا أن هذا التقاطع لن يتربّع عنه أي تأثير ملموس في بنية هذه الأسواق المعنية أو تغيير كبير في الوضعيّة التنافسية داخلها والتي من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهمّن فيها، نظرا لحصر السوق التي تمتلكها الشركة المستهدفة فيها، والتي لا تتعدى 2 في المائة، علاوة على ذلك، تنسّم هاته الأسواق بتواجد منافسين مهمّن داخلها، بإمكانهم تقديم خدمات بديلة وتنافسية للزبناء؛

- ثالثا، لعدم وجود ترابط عمودي أو تكتي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثّر سلبا على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعلومات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزعزع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أقفي أو تكتي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 031/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة Deutsche Lufthansa AG، المراقبة المشتركة لشركة Italia Trasporto Aereo S.p.A، عبر اقتناص نسبة 41% من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به وبمقتضى اتفاق الاستثمار الذي تم إبرامه في هذا الشأن.

للركاب التي تعرف تنافسا قويا من طرف عدة فاعلين مهمين في هذه الأسواق وكذا في الخطوط الجوية الطويلة من خلال خلق شراكة تجارية وإستراتيجية مع الشركة المقتنية. كما سيتمكن هذا المشروع من تعزيز تواجدها في سوق النقل الجوي في إيطاليا من خلال تقديم خدمات متكاملة للزبناء الإيطاليين؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامته به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكلّها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسيرة التحقيق، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق، ونظر الخصائصها ومميزاتها وكذا طبيعة العرض والطلب داخلها، فإن الأسواق المعنية هي :

- خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب من المطارات المغربية إلى مطارات المدن الألمانية التالية : فرانكفورت، ميونخ، كولونيا، دوسلدورف، هامبورغ وشتوتغارت؛

- خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب من المطارات المغربية إلى مطار مدينة زيوريخ بسويسرا؛

- خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب من المطارات المغربية إلى مطاري مدينة بروكسل ببلجيكا؛

- خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب من المطارات المغربية إلى مطار مدينة فيينا بالنمسا؛

- خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب من مطارات الدار البيضاء، الرياط، مراكش وفاس إلى مطارات المدن الإيطالية التالية: روما، ميلانو، تورينو، بولونيا وفينيسيا؛

إلا أنه ونظرا لكون أن العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن الأسواق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدقّ ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد اجتماعه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.